

بَيْنَ يَدَيْهِ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ


عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ

الإصدارات البرمجية العملية مع سببها نافع العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الأمل

DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
الجوال : 01000282166



بَيْنَ يَدَيَّ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْحَدِيثِيِّ

عَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيِّ

الإصدارات البرمجية العلمية بمؤسسة تباع العلماء

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة

العالمية
مكتبة
علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع

٨٩٣١ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-62-9

المَقْدِمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ: فَهَذِهِ بُدْءُ مُخْتَصَرَةٍ وَمَعْلُومَاتٍ مُوجِزَةٍ، تَتَعَرَّفُ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى أَهَمِّ مَا يُعْرَفُنَا بِالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبِصَحِيحِهِ الْمُسَمَّى «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ»، الَّذِي هُوَ أَصْحَحُ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَنْتَظِمُ هَذِهِ الْخُلَاصَةُ فِي الْخُطَّةِ التَّالِيَةِ:

التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.
التَّعْرِيفُ بِصَحِيحِهِ.

نَاهِجًا فِي ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءَ بِالْإِشَارَةِ وَمُخْتَصِرَ الْعِبَارَةِ، إِذْ مَحَلُّ الْبَسْطِ الْمَطْوَلَاتِ، وَهِيَ مُتَبَسِّرَةٌ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ.

كَانَتْ حَيَاةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْعِلْمِيَّةُ وَسَيَرَتُهُ الدِّينِيَّةُ مَدْرَسَةً بَاعَثَتْ لِحَمَاسِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْبُخَارِيُّ وَرَاقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابٍ كَبِيرٍ «شَمَائِلَ الْبُخَارِيِّ». وَكُتِبَ السُّيَرُ وَالتَّرَاجِمُ طَافِحَةً بِسَيَرَتِهِ، وَقَدْ أُعِدَّتْ رِسَالٌ عِلْمِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، كُلُّ رِسَالَةٍ مِنْهَا مُتَخَصِّصَةٌ بِوَحْدَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ وَجَزْئِيَّةٍ دَرَّاسِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْبُخَارِيِّ وَبِصَحِيحِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ وَشَأْنِ كِتَابِهِ.



هُوَ الْإِمَامُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ بْنِ الْأَخْنَفِ
الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ حَوْلَ أَصْلِهِ، فَارِسِيٌّ، أَمْ تُرْكِيٌّ، أَمْ عَرَبِيٌّ؟ فَذَكَرَ
عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَدَّهُ الْأَكْبَرَ هُوَ الْأَخْنَفُ الْجُعْفِيُّ، وَأَنَّ «بَرْدِزْبَةَ» صِفَةٌ وَلَيْسَ
اسْمًا، وَتُعْنِي «الْفَلَاحُ»، وَهُوَ مَا تَعَوَّدَ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي الْبُلْدَانِ الْأَعْجَمِيَّةِ،
وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ هَذَا ابْنِ عَسَاكِرَ، وَابْنُ حَبْرَ الْعَسَقَلَانِيِّ، وَنَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيُّ،
وَزَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالنُّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى مَا
فِي كِتَابِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ «الْكَامِلِ»، أَنَّ جَدَّهُ الْأَكْبَرَ بَرْدِزْبَةَ كَانَ فَارِسِيًّا الْأَصْلِ،
عَاشَ وَمَاتَ مَجُوسِيًّا. وَقَدْ أَسْلَمَ ابْنُهُ الْمُغِيرَةُ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ وَالِيِ بُخَارَى،
وَكَانَ الْيَمَانُ جُعْفِيًّا، فَتُسَبَّبُ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ. وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ وَالِدُ الْإِمَامِ
الْبُخَارِيِّ أَحَدَ الصَّالِحِينَ، شَارَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ:
سَمِعَ أَبِي مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَأَى حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَصَافَحَ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ.

فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ
الْبُخَارِيِّ، يَرْوِي عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ
الْعِرَاقِيُّونَ».

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ

دَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ وَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لَا
أَعْلَمُ مِنْ مَالِي دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا دِرْهَمًا مِنْ شُبْهَةٍ. قَالَ
الْبُخَارِيُّ: أَصَدَقَ مَا يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ

ذَهَبَتْ عَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي صِغَرِهِ، فَرَأَتْ
وَالِدَتُهُ فِي الْمَنَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ
لَهَا: يَا هَذِهِ، قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى ابْنِكَ بَصَرَهُ؛ لِكَثْرَةِ دُعَائِكَ،
فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ



نَسَبُ

الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ



«وُلِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِيُنْتَهِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلْتُ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ»، بِبُخَارَى إِحْدَى مُدُنِ أَوْزُبِكِسْتَانَ حَالِيًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبِرَّازَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: تُوِّفِيَ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ، لَيْلَةَ الْفِطْرِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ

لَقَدْ عَظَمَ الْخَطْبُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَسْتَدَّ الْبَلَاءُ بِهِ، حَيْثُ طَارَدَهُ فِي تَنَقُّلَاتِهِ الْوُشَاةَ الْحَاسِدُونَ وَالْجَاهِلُونَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ.

جَاءَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَقْرَبَائِهِ بِخَرْتَنَك، «قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدٍ»، فَسَمِعْتُهُ يُدْعُو لَيْلَةً، إِذْ فَرَّغَ مِنْ وَرْدِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبْتُ، فَاقْبِضْني إِلَيْكَ. فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ

لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَزِيدَ فِي عُمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُمْرِي لَفَعَلْتُ، فَإِنَّ مَوْتِي يَكُونُ مَوْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَمَوْتُهُ ذَهَابُ الْعِلْمِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ



مَوْلِدُهُ

وَوَفَاتِهِ





قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ أَمْرِكَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ؟
 قَالَ: أَلْهَمْتُ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَأَنَا فِي الْكُتَابِ، قُلْتُ: وَكَمْ أَتَى
 عَلَيْكَ إِذْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَشْرُ سِنِينَ أَوْ أَقْلُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ
 الْكُتَابِ بَعْدَ الْعَشْرِ، فَجَعَلْتُ اخْتِلَافَ إِلَى الدَّخْلِيِّ وَغَيْرِهِ،
 فَقَالَ يَوْمًا فِيمَا كَانَ يَفْرَأُ لِلنَّاسِ: سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فَلَانِ، إِنَّ أَبَا الرَّبِيعِ لَمْ يَرَوْ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، فَأَنْتَهَرَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ إِنْ كَانَ
 عِنْدَكَ، فَدَخَلَ وَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ هُوَ يَا
 غُلَامُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ الْقَلَمَ
 وَأَصْلَحَ كِتَابَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: ابْنُ
 كَمْ كُنْتَ إِذْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً،
 قَالَ: فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، حَفِظْتُ كُتُبَ ابْنِ
 الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ، وَعَرَفْتُ كَلَامَ هَوْلَاءَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ أُمِّي
 وَأَخِي أَحْمَدَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّجْتُ رَجَعُ أَخِي وَتَخَلَّفْتُ
 بِهَا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا طَعَنْتُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ جَعَلْتُ
 أَصْنَفَ قَضَايَا الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَقْوَابَهُمْ.

قال أبو جعفر مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي خَالِمٍ وَرَأَى الْبُخَارِيَّ

٣

نَشَأَتُهُ
 الْعِلْمِيَّةُ



ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ أُلْهِمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي الْكِتَابِ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ،
وَأَنَّهُ أَصْلَحَ الْوَهْمَ الَّذِي حَصَلَ لِلسَّيِّخِ الدَّاخِلِيِّ فِي الْإِسْنَادِ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ
سَنَةً فَأَذْعَنَ لَهُ.

كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْبَيْكُنْدِيِّ، فَقَالَ: لَوْ جِئْتُ قَبْلُ
لَرَأَيْتُ صَبِيًّا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ.
قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَجِئْتُهُ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي يَقُولُ:
إِنِّي أَحْفَظُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَكْثَرُ. وَلَا أُجِيبُكَ
بِحَدِيثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا عَرَفْتُكَ مَوْلِدَ أَكْثَرِهِمْ
وَوَفَاتِهِمْ وَمَسَاكِنَهُمْ، وَلَسْتُ أُرْوِي حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ أَوْ
التَّابِعِينَ إِلَّا وَليَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلُ أَحْفَظُهُ حِفْظًا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ،
وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ سَلِيمٌ
بْنُ مَجَاهِدٍ

الْبُخَارِيُّ
صَغِيرًا

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ هَذَا الصَّبِيُّ تَحَيَّرْتُ، وَالْبَيْسَ
عَلَيَّ أَمْرُ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَلَا أَرَأَى خَائِفًا مَا لَمْ يَخْرُجْ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ



بَدَأَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ السَّلْبَ فِي بَلَدِهِ بَخَارَى،
ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْأَقَالِيمِ الْمَجَاوِرَةِ، وَتَقَفَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلسَّمَاعِ مِنْ عُلَمَائِهَا.

«رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى سَائِرِ مَحْذِي الْأَمْصَارِ، وَكَتَبَ
بُخْرَاسَانَ، وَالْجِبَالَ، وَمُنْدُنَ الْعِرَاقِ كُلِّهَا، وَبِالْحِجَازِ وَالشَّامِ
وَمِصْرَ».

قَالَ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ

لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ
وَمِصْرَ، لَقِيتُهُمْ كِرَاتٍ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِزْبَةَ مَرَّتَيْنِ،
وَأَهْلَ الْبَصْرَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَبِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أَحْصِي
كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبُعْدَادَ مَعَ مَحْذِي خُرَاسَانَ - وَسَمَّيْ خَلْفًا
- ثُمَّ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ أَنْ
الَّذِينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الْفُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ

لَقَدْ أَتَمَرْتُ تِلْكَ الرَّحَلَاتِ وَأَتَيْتُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا. لَقَدْ جَمَعَ الْبُخَارِيُّ
الْأَحَادِيثَ حَتَّى عَجَزَ خُذَافُهُ وَخُفَافُهُ أَنْ يُغْرِبُوا عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ أَنْ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
الْفَلَّاسُ، قَالَ: «حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا نَمْتُ الْبَارِحَةَ حَتَّى عَدَدْتُ كَمْ
أَدْخَلْتُ مُصَنَّفَاتِي مِنَ الْحَدِيثِ. فَإِذَا تَحَوُّ مَائَتِي أَلْفَ حَدِيثٍ
مُسْنَدَةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ

لَقَدْ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْحَزْمِ وَالْقُوَّةِ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ.

كَانَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ غُلَامٌ يَقُولُ: اعْرَضُوا عَلَيَّ مَا كَتَبْتُمْ،
فَأَخْرَجَنَاهُ فَرَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا، فَقَرَأَهَا كُلِّهَا عَنْ ظَهْرِ
قَلْبٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتَرُونَ أَنِّي أَخْتَلِفُ هَدْرًا، وَأَصْنِغُ أَيَّامِي؟! فَعَرَفْنَا
أَنَّهُ لَا يَتَّقَدُّمُهُ أَحَدٌ.

وَعَنْ حَاشِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

لَقَدْ سَارَتْ الرُّكْبَانُ بِسِيرَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ العَطِرَةِ، بِمَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَصَلَاحِ دِينِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَجَمِيلِ أَدَبِهِ، فَكَانَ عَابِدًا وَرِعًا زَاهِدًا، عَالِي الهِمَّةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ، كَثِيرِ الرِّحْلَةِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِهِ، حَتَّى كَانَ يَأْكُلُ حَشِيشَ الأَرْضِ لِسَدِّ الجُوعِ، وَقَدْ صَبَرَ عَلَى ابْتِلَاءِ مُنَاوِيئِهِ وَأَدَى حَاسِدِيهِ، الَّذِينَ كَانُوا يُطَارِدُونَهُ فِي بَعْضِ البُلْدَانِ الَّتِي رَحَلَ إِلَيْهَا، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ.

تَرَبَّى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي بَيْتِ دِينٍ وَصَلَاحِ، وَقَدْ تُوَفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَعَاشَ فِي حَجْرِ أُمِّهِ يَتِيمًا، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَالرِّئَاسَةِ فِيهِ، وَالْحَطْوَةِ بِبَنَاءِ أَهْلِ الفَضْلِ وَالعِلْمِ عَلَيْهِ.

«مَا رَأَيْتُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَحَدًا أَفْقَهَ وَلَا أَوْرَعَ وَلَا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ».

قَالَ سَلِيمُ بْنُ مَجَاهِدٍ

سَمِعْتُ العُلَمَاءَ بالبَصْرَةِ يَقُولُونَ: مَا فِي الدُّنْيَا مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي المَعْرِفَةِ وَالصَّلَاحِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

نَظَرْتُ فِي الحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي الرَّأْيِ، وَجَالَسْتُ الفُقَهَاءَ وَالزُّهَادَ وَالعُبَّادَ، فَمَا رَأَيْتُ مُنْذُ عَقَلْتُ، مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ فِي زَمَانِهِ كَعُمَرَ فِي الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ

وَعَنْ قُتَيْبَةَ أَيضًا، قَالَ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الصَّحَابَةِ لَكَانَ آيَةً.



وَقَدْ وَرِثَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَبِيهِ مَالًا جَلِيلًا، وَكَانَ يُعْطِيهِ مُضَارَبَةً، فَقَطَعَ لَهُ غَرِيمَةً خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَقِيلَ لَهُ: اسْتَعِنَ بِكِتَابِ الْوَالِي، فَقَالَ: إِنْ أَضُدْتُ مِنْهُمْ كِتَابًا طَمَعُوا، وَلَنْ أبيعَ دِينِي بِدُنْيَايَ، ثُمَّ صَالَحَ غَرِيمَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَذَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَمَنْ وَرِعَهُ قَوْلُهُ: مَا تَوَلَّيْتُ شِرَاءَ شَيْءٍ قَطُّ وَلَا بَيْعَهُ، كُنْتُ أَمْرُ إِنْسَانًا فَيَسْتَتِرِي لِي، قِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِمَا فِيهِ مِنَ الزُّبَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالنُّخْلِيصِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

جَمَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عُلُومًا كَثِيرَةً، وَفُنُونًا عَدِيدَةً، وَتَفَجَّرَ بِالْمَعَارِفِ، وَتَبَخَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ. قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُنْصَبُوا آخَرَ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ.

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَفْقَهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: جَاوَزْتَ الْحَدَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُصْعَبٍ: لَوْ أَدْرَكْتَ مَالِكًا وَنَظَرْتَ إِلَى وَجْهِهِ وَوَجْهَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، لَقُلْتَ: كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ».

وَقَالَ أَبُو مُصْعَبِ الرَّهْبِيُّ

مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: زَوَّاهَا الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَسُئِلَ قُتَيْبَةُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ قُتَيْبَةُ لِلْسَّائِلِ: هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدْ سَافَهُمُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَأَشَارَ إِلَى الْبُخَارِيِّ.



وَرَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ يَسْتَقِمَّانِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ،
ذِيئًا فَاضِلًا، يُحْسِنُ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الذُّهَلِيِّ بِكَذَا وَكَذَا.

قَالَ الْعَجَلِيُّ

فَدَرَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ بِالْحَرَمَيْنِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَمَا رَأَيْتُ
فِيهِمْ أَجْمَعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَعْلَمُنَا
وَأَفْقَهُنَا وَأَكْتَرُنَا طَلْبًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ

دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَالشَّامَ وَالْحِجَازَ وَالْكُوفَةَ، وَرَأَيْتُ عُلَمَاءَهَا، فَكَلَّمَا
جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَضَلُّوهَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو بَسْمَلٍ مُحَمَّدُ
بْنُ النَّضْرِ السَّقِيبِيُّ

سَمِعْتُ الْعُلَمَاءَ بِمِصْرَ يَقُولُونَ: مَا فِي الدُّنْيَا مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاحِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ
قَوْلَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

فَضَّلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، كَفَضَّلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ.
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَرَّةٍ! فَقَالَ: هُوَ آيَةٌ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

وَقَالَ رَجَاءُ الْحَاوِضِ



أَشْتَهَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِضَبْطِهِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَلَى رَجُلٍ وَهَبَهُ اللَّهُ سُرْعَةَ الْحِفْظِ، وَسِدَّةَ الرَّغْبَةِ، وَقُوَّةَ الْإِرَادَةِ.

٨

ضَبْطُهُ
وَقُوَّةُ
إِتْقَانِهِ

مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، كَانَ يَأْخُذُ الْكِتَابَ مِنْ الْعِلْمِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِطْلَاعَةً، فَيَحْفَظُ عَامَّةً أَطْرَافَ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْكَلْبُذَانِيِّ، قَالَ

كَانَ بِسَمْرَقَنْدَ أَرْبَعِمِائَةَ مُحَدِّثٍ فَتَجَمَّعُوا وَأَخْبُوا أَنْ يُعَالِطُوا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، فَأَدْخَلُوا إِسْنَادَ الشَّامِ فِي إِسْنَادِ الْعِرَاقِ، وَإِسْنَادَ الْعِرَاقِ فِي إِسْنَادِ الشَّامِ، وَإِسْنَادَ الْحَرَمِ فِي إِسْنَادِ الْيَمَنِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِسُقْطَةٍ.

وَقَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ

سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَايخِ بَغْدَادَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ قَدِيمَ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَأَرَادُوا امْتِحَانَ حِفْظِهِ، فَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ، فَقَالُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مِثْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِ آخَرَ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمِثْنِ لِمِثْنِ آخَرَ، فَرَدُّ كُلُّ مِثْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مِثْنِهِ، فَأَقْرَبَ النَّاسُ لِلْبُخَارِيِّ بِالْحِفْظِ، وَأَدْعَوْنَا لَهُ بِالْفَضْلِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَمَا الْعَجَبُ مِنْ رَدِّهِ الْخَطَأَ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَافِظًا؛ بَلِ الْعَجَبُ مِنْ حِفْظِهِ لِلْخَطَأِ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا أَلْفُوهُ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْخَافِظِ

كَانَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَافِظَةَ الْحُفَاطِ، جَمَعَ فَأَوْعَى، فَلَوْ وُضِعَ مَا خَلَّفَ أَضْلَعَهُ
مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ فِي كَفَّةٍ، وَوُضِعَ جَبَلٌ فِي كَفَّةٍ لِالرَّجَحِ مَا خَلَّفَ
أَضْلَعَهُ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ
شَيْخٍ وَأَكْثَرَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ وَأَكْثَرَ، مَا عِنْدِي
حَدِيثٌ إِلَّا أَذْكَرُ إِسْنَادَهُ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفُطَّانُ إِمَامَهُ كَرَمِييْتَهُ

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ
حَدِيثٍ صَاحِحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَاحِحٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَمِيرٍ وَهُوَ

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ الْجَامِعَ
مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ».

وَقَالَ الْفَرَزْدِيُّ

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَا أَجِيءُ بِحَدِيثٍ عَنِ الصَّخَّابَةِ
وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا عَرَفْتُ مُؤَلِّدَ أَكْثَرِهِمْ وَوَفَاتَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمْ.

وَقَالَ سَلِيمُ بْنُ مُجَاهِدٍ:

وَيَكْشِفُ لَنَا الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَحَدَ أَسْرَارِ تَوْقِدِ حَافِظَتِهِ وَعَجِيبِ ذَاكِرَتِهِ حَيْثُ
قَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَنْفَعَ لِلْحِفْظِ مِنْ نَهْمَةِ الرَّجُلِ، وَمَدَاوِمَةِ النَّظَرِ.

إِنَّ الْعِمَّةَ الْعَالِيَةَ وَشِدَّةَ الْإِهْتِمَامِ قَدْ صَرَفَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، فَلَا
شَيْءَ يُرَاجِعُهَا. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُنْتُ بِنَيْسَابُورَ مَقِيمًا، فَكَانَ تَرِدُ إِلَيَّ مِنْ بُخَارَى
كُتُبٌ، وَكَانَ قَرَابَاتٌ لِي يُقَرِّئُنَّ سَلَامَهُنَّ فِي الْكُتُبِ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ كِتَابًا إِلَى بُخَارَى،
وَأَرَدْتُ أَنْ أَقَرِّئَهُنَّ سَلَامِي، فَذَهَبَ عَلَيَّ أَسَامِيهِنَّ حِينَ كَتَبْتُ كِتَابِي، وَلَمْ أَقَرِّئَهُنَّ
سَلَامِي، وَمَا أَقَلَّ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مِنَ الْعِلْمِ!



أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِمَامَةِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، قَالَ إِمَامُ
الْأئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: مَا تَحْتِ أَيْمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ
بِالْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.



وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُنْصَبُوا آخَرَ مِثْلَ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْخَافِضُ

وَهُوَ يُنْثِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ
مِثْلَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ إِلَّا لِلْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الْحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ

لَمْ تُخْرَجْ خُرَاسَانُ قَطُّ أَحْفَظَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا
قَدِمَ مِنْهَا إِلَى الْعِرَاقِ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ

قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا:
سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ يَقُولُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَبْعِينَ
أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ كِتَابِي، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَوْ
تَعْجَبُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، لَعَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى
مِائَتَيْ أَلْفِ أَلْفٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا عَنَى نَفْسَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
بْنِ عَاصِمِ الْبَيْهَقِيِّ

أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ
غَيْرِ صَحِيحٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهَ
بِسْمِعَتِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ

عِلْمُ الرَّجَالِ وَعِلْمُ الْعِلَلِ صُنْعَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمِهْنَتُهُ، الَّتِي مَارَسَهَا طِيلَةَ حَيَاتِهِ
وَأَيَّامِ عُمُرِهِ، فَهُوَ فَارِسٌ هَذَا الْمَيْدَانِ، وَأَحَدُ مُعْجَزَاتِ الزَّمَانِ.

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «لَا أَجِيءُ بِحَدِيثٍ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَابِعِينَ إِلَّا عَرَفْتُ مَوْلِدَ أَكْثَرِهِمْ وَوَفَاتَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمْ».

قَالَ سَلِيمُ بْنُ مُجَاهِدٍ

تَفَكَّرْتُ أَصْحَابَ أَنَسٍ، فَحَضَرَنِي فِي سَاعَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ

وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُعْرَفُ بِعِلْمِ التَّارِيخِ وَهِيَ عُدَّةُ الْمُشْتَغِلِ بِعِلْمِ الْعِلَلِ، وَلِلْبُخَارِيِّ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ
السُّخْرُ الْخَلَّالُ، وَالتَّارِيخُ الصَّغِيرُ أَوْ الْأَوْسَطُ.

لَقَدْ فَاقَ هَذَا الْإِمَامَ أَقْرَانَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْخَافِضُ: رَأَيْتُ الْبُخَارِيَّ فِي جَنَازَةِ وَمَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى
الدُّهْلِيُّ يُسْأَلُهُ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالْعِلَلِ، وَالْبُخَارِيُّ يَمُرُّ فِيهِ مِثْلَ السُّهْمِ، كَأَنَّهُ يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ كَالصَّبِيِّ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،
يَسْأَلُهُ عَنِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، الْخَوَّاصُ

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بَيْنَ يَدَيْ الْبُخَارِيِّ،
يَسْأَلُهُ سُؤَالَ الصَّبِيِّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْخَافِضُ يَقُولُ

سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَبَّلَ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ،
وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ الْقَضَائِيُّ الْأَعْمَشُ

لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ



لَقَدْ ضَمَّ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْعِلْمَ بِالْفِقْهِ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَيُفَقِّمُهُ مَا يَخْتِاجُ إِلَى فَهْمِهِ، وَمَنْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ، فَهُوَ الْعَالِمُ الْفَقِيهُ الَّذِي يُبَشِّرُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ.



قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَنَعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَرَاعِيُّ:
مَحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فَقِيهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

هُوَ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - أَفْقَهُ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِنَا.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَارٌ

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فِقْهِهِ بِحَوْهٍ وَصِدْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَجْلِسْهُ عَلَى حَجْرِهِ.
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّرْمَازِيُّ

لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ

وَأَخْبَرَ الْبُخَارِيُّ عَن قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرَوِيَ فِيهِ فِي مَجْلِسِ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً.

اَكْتُبُوا عَن هَذَا الشَّابِّ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - فَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَسَنِ لَأَخْتِاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ

كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ قُدُومَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ بَنْدَارٌ: الْيَوْمَ دَخَلَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ.
وَقَالَ خَابِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَعْلَمُ مَنْ دَخَلَ الْعِرَاقَ.
وَعَن أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، قَالَ

لَقَدْ تَتَلَمَذَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَطَبَقَاتِهِمْ مُتَّفَاوِتَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْ عَوَالِي شَيْوَخِهِ وَعَوَالِي طُلَّابِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُتَوَسِّطُونَ وَدُونَ ذَلِكَ، وَفِيهِمُ الْمُكْتَرُونَ وَالْمُتَوَسِّطُونَ وَالْمَقْلُونَ، وَقَالَ: «كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ نَفْسًا، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لَمْ أَكْتُبْ إِلَّا عَمَّنْ قَالَ: الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

١٣

شيوخه

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَخَلْتُ بَلْخَ، فَسَأَلُونِي أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ لِكُلِّ مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا، فَأَمْلَيْتُ أَلْفَ حَدِيثٍ لِأَلْفِ رَجُلٍ مِمَّنْ كَتَبْتُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ وَرَأْفَةُ فَحَمْدُ
بْنِ أَبِي خَاتِمٍ

وَمِنْ عَوَالِي شَيْوَخِهِ: مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ مُتَوَسِّطِيهِمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَبَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَسُعْبَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَدُونَهُمْ **مِثْلُ**: أَبِي خَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَقَرِينِهِ الْعَلَّامَةِ الْمَضْرِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَقَدْ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُخَارِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَّلِعِينَ، فَعَفَى اللَّهُ عَنْهُ، وَعَفَرَ لَهُ، وَمِنْ كَمَالِ عَقْلِ الْبُخَارِيِّ وَإِنصَافِهِ، رَوَى عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، لِكِنَّةِ يُدَلِّسُهُ، وَمِنْ كَرَمِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِهِ.

لَا يَكُونُ الْمُحَدِّثُ كَامِلًا حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وَعَنِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ



لَقَدْ تَنَلَّمَدَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَسَمِعَ مِنْهُ سَوَادٌ عَظِيمٌ، لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمْ مُنْتَشِرُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

«كُنْتُ أَسْتَمَلِي لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِعْدَادَةَ، فَبَلَغَ مِنْ حَضَرِ الْمَجْلِسِ عَشْرِينَ أَلْفًا».

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ

وَكَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ يَغْدُونَ خَلْفَهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَهُوَ سَابُّ، حَتَّى يَغْلِبُوهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُجْلِسُوهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْأَوْفُ، أَكْثَرُهُمْ مِمَّنْ يُكْتَبُ عَنْهُ. وَكَانَ شَابًّا لَمْ يَخْرُجْ وَجْهَهُ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَبَرِيِّ رَاوِي «الصَّحِيحِ»، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّهُمْ لَا يُحْصُونَ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي الصِّيَامِ مِنْ «سُنَنِهِ»، وَلَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ قَدْ حَكَى النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْكُنَى» لَهُ أَشْيَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَفَافِ، عَنِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رَتَّبَ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِرْزِيُّ شُيُوخَ الْبُخَارِيِّ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْمُعْجَمِ كَعَادَتِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ

وَيُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرَزَبَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ كِتَابَ «الصَّحِيحِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ تِسْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يَرُويهِ غَيْرِي.

رَوَى «صَحِيحُ» الْبُخَارِيِّ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ: الْفَرَزَبَرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ النَّسَائِيَّانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ

أَجْرٌ مِنْ حَدِيثِ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِـ «الصَّحِيحِ»، أَبُو طَلْحَةَ مَنصُورٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَزْدِيِّ مِنْ أَهْلِ بَزْدَةَ. وَكَانَ ثِقَةً، تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ بْنُ مَأْكُولًا

البخاري - رحمه الله - على عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج السلف الصالح، وكُتِبَ مثل «صحيحه»، «وخلق أفعال العباد» وغيرها؛ تشهد له بذلك، وشهد العلماء في كل عصر ومصر بإمامته وسلامته معتقده، **ومن كلامه:** ما جاء عن محمد بن نعيم، **قال:** سألت محمد بن إسماعيل لما وقع في شأنه ما وقع عن الإيمان، **فقال:** قول وعمل، ويزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأفضل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، على هذا حيث، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.

فمن كان شأنه الاشتغال بالحديث جمعاً وتقيّةً وتصفيةً، يسير على أثر خاتم النبيين وسيد المرسلين، ينهل مما ورثه، ويذب عنه ما لا يصح، سلفي العقيدة والمنهج، سليل الصدر، ناصحاً مخلصاً، نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً، وكتابه «الجامع الصحيح المسند»، وحيد دهره في الحديث، لا يعرف قبله ولا بعده مثله، إن مثل هذا الجبل لا ينغصه إلا نبيض، ولا يستنقصه إلا ناقص، ولا يطعن في صحيحه إلا مطعون في عقيدته، مجروح في ديانتته.

قال الإمام مسلم للبخاري «لا ينغصك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك».

وقال عبد الله بن محمد المسندي «محمد بن إسماعيل إمام، فمن لم يجعله إماماً فأتهمه».

وقال أبو عمرو الخفاف حَدَّثَنَا النَّفِيُّ النَّفِيُّ، الْعَالِمُ الَّذِي لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَمَنْ قَالَ فِيهِ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ مِئَةُ أَلْفِ لَعْنَةٍ -.



المُسَمَّى: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْتَنْدَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتِهِ وَأَيَّامِهِ». وَهُوَ أَصْحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِالِاتِّفَاقِ.

«رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا أَجْوَدُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ». انتهى.

قال ابن حجر

صحيح
الإمام
البخاري

إِنَّ كُلَّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ عِيَالٌ عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ تَابِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَا تَالِثَ لَهُمَا، وَهُوَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطَنِيُّ: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَحَدَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ، فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ».

وَأَمَّا «الصَّحِيحُ»، فَهُوَ أَعْلَى مَا وَقَعَ لَنَا مِنَ الْكُتُبِ السَّنَّةِ فِي أَوَّلِ مَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ، لَوْ رَحَلَ الرَّجُلُ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةِ لِإِسْمَاعِيلَ لَمَا فَرَطَ، كَيْفَ وَقَدْ دَامَ غُلُوهُ إِلَى عَامِ ثَلَاثِينَ!، وَهُوَ أَعْلَى الْكُتُبِ السَّنَّةِ سَنَدًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَسَنُ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْدَمُهُمْ لُفْيَا لِلْكَبَارِ، أَحَدٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَرْوِي الْأَيْمَةَ الْخَمْسَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُمْ».

قال الذهبي

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَحْفَظُ جَمِيعَ مَا أُدْخِلْتَ فِي الْمُصَنَّفِ؟، فَقَالَ: لَا يَحْفَى عَلَيَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ.

وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم



إِنَّ الْبَاعِثَ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى تَصْنِيفِ صَحِيحِهِ: أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَأَى عَدَمَ وُجُودِ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَاصَّةً مُجَرَّدًا عَنِ كَثْرَةِ الْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ. وَقَوَى هِمَّتَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ.

IV

الْبَاعِثُ
عَلَى
جَمْعِ
الصَّحِيحِ

كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ، فَقَالَ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَوَقَّعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ

وَرُؤِينَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدِي مَرْوَحَةٌ أَدْبُ بِهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعْتَرِبِينَ فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَدْبُ عَنْهُ الْكَذِبَ. فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ

رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أُخْرِجْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا صَحِيحًا.

لَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَصْحُ وَأَنْفَعُ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهوَ وَأَصْحُهَا صَحِيحًا، وَأَكْثَرُهَا فَوَائِدٌ.

إِنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كِتَابٌ جَامِعٌ عَظِيمُ النِّفْعِ، كَبِيرُ الْقَدْرِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْمَقْطُوعَ بِصِحَّتِهَا، وَغَالِبَهَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصُّحَّةِ، وَرَوَاتُهَا فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّوَثُّيقِ فَصَنِبَ: بَلْ أَوْدَعَ فِيهِ أَصُولَ الْأَحْكَامِ، وَأَنْزَاهُ بِالْفَوَائِدِ الْكَبِيرَةِ، وَالِاسْتِنْبَاطَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَوْجِرَةِ، وَالَّتِي تَشْهَدُ بِتَضَعِهِ فِي الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ.



شَرَطَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَتَحَرَّيَهُ أَشَدَّ مِنْ شَرَطِ وَتَحَرِّيِ غَيْرِهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِعَدَالَةِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ، وَبِاتِّصَالِ السَّنَدِ، وَبِسَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ قَادِحَةٍ.

فَفِي الْجُمْلَةِ مَا كَانَ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ عَلَى شَرَطِ غَيْرِهِ دُونَ الْعَكْسِ.

لَقَدْ اتَّزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقَ عَلَى ثِقَةٍ نَقَلْتِهِ
إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، مُعْتَمِدًا فِي الْأُصُولِ غَالِبًا عَلَى الرُّوَاةِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ
الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَطَوَّلَ الْمَلَازِمَةَ لِلشَّيْخِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَارَسُوا حَدِيثَهُ.
وَيَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ، حَتَّى شَدَّدَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُغْتَنِعِ، فَلَمْ
يُكْتَفَ بِتَعَاضِرِ الْمُغْتَنِعِ وَمَنْ غَنَعَ عَنْهُ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً
وَاحِدَةً مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ.

لَمْ يَأْخُذِ الْبُخَارِيُّ عَلَى نَفْسِهِ اسْتِيعَابَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَعْقِلٍ، قَالَ:** سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: مَا أَدْخَلْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا مَا صَحَّ
وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ كَيْ لَا يَطْوَلَ الْكِتَابُ.

لَقَدْ دَاعَى صَيْتُ الصَّحِيحِ، وَأُنْكَبَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ عَلَى سَمَاعِهِ وَحِفْظِهِ وَدِرَاسَةِ مَا
بَيْنَ دَفْتَيْهِ، وَذَكَرَ الْفَرَبْرِيُّ: «أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ تِسْعُونَ أَلْفًا».

لَقَدْ تَسَابَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِدْمَةِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّصَانِيفِ
فِي مُخْتَلَفِ الْعُقُونِ، وَاجْتَهَدُوا فِي شَرْحِهِ وَاسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهِ، وَتَوْضِيحِ لَطَائِفِهِ
وَوُكُوتِهِ، وَتَبْيِينِ مَبْنَاهُ وَمَعْرَاضِهِ.





مَا أَشَدَّ انْتِقَاءَ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَخَادِيثِ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ!



١٩

تَبَيَّنَ
الْبُخَارِيُّ
فِي الْحَدِيثِ

قَالَ الْفَرَزْبِيُّ

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «صَنَّفْتُ الْجَامِعَ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ».



وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ

لَمَّا أَلَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الصَّحِيحِ عَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَبُخَيْرَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَاسْتَحْسَنُوهُ وَشَهِدُوا لَهُ بِالصِّحَّةِ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ صَاحِبَةٌ.



وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْوَرَّاقُ

«كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ يَجْمَعُنَا بَيْتٌ وَاجِدٌ إِلَّا فِي الْقَيْظِ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَقُومُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِلَى عَشْرِينَ مَرَّةً، فِي كُلِّ ذَلِكَ يَأْخُذُ الْقِدَاحَةَ فَيُورِي نَارًا بِيَدِهِ، وَيَسْرُجُ وَيُخْرِجُ أَحَادِيثَ فَيَعَلِّمُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ».



قَالَ الْبُخَارِيُّ

لَمْ تَكُنْ كِتَابَتِي لِلْحَدِيثِ كَمَا كَتَبَ هَؤُلَاءِ. كُنْتُ إِذَا كَتَبْتُ عَنْ رَجُلٍ سَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبَتِهِ وَحَمَلِهِ الْحَدِيثَ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلْتُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيَّ أَصْلَهُ وَنُسَخَتَهُ. فَأَمَّا الْأَخْرُونَ لَا يُبَالُونَ مَا يَكْتُبُونَ، وَكَيْفَ يَكْتُبُونَ.

نَعَفَدَ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّنْسِيقُ وَتَحْوِذُ ذَلِكَ، فَخَارِجٌ عَنِ الاتَّفَاقِ.

٢٠

تَفْصِيلُ
صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ

قَالَ أَبُو غَرَبِو بْنِ الصَّلَاحِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتَلَاهُ مُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ
مَعَ أَنَّهُ أَحَدٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاسْتِنَادًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ
الْبُخَارِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَكِتَابَاهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ
كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ
أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ
هَذَا اللَّفْظِ - يَعْنِي بِلَفْظِ أَصَحُّ مِنَ الْمُوطَأِ -، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ
قَبْلَ وَجُودِ كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ
أَصَحُّ الْكِتَابَيْنِ صَحِيحًا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ أَسْتَاذِ الْخَاجِمِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ الْخَافِظِ، مِنْ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ
مِنْ كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَهَذَا وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ مِنْ
شُيُوخِ الْمَغْرِبِ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَيَّ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، إِنْ كَانَ
الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ
الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْخَبِيثُ الصَّحِيحُ
مَسْرُودًا غَيْرَ مَمْرُوجٍ بِمَثَلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي
تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا عَلَيَّ الْوَصْفِ
الْمَشْرُوطِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ
أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَرْجَحُ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحِيحِ عَلَيَّ
كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ
صَحِيحًا؛ فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيَّ مَنْ يَقُولُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى
كَلَامُهُ.

رُوِيَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ،
وَهُوَ شَيْخُ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي هَذِهِ
الْكِتَابِ كُلِّهَا أَجُودُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ



الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَحَدِّهِ، وَأَمَّا الصَّحِيحَانِ فَلَهُمَا مُطْلَقُ الْكَمَالِ،
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلَّهَا كَفَى الْمَرْءَ نَبَأًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

لَمَّا صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الصَّحِيحِ، عَرَضَهُ عَلَى
ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
وغيرهم، فاستنسخوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة
أحاديث، قال العُقَيْلِيُّ: والقول فيها قول البخاري
وهي صحيحة.

قال أبو جعفر العقيلي

تَقْدِيرُ
أَحَادِيثِ
بِالصَّحِيحِ



وَحكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيظه الإجماع على تلقي صحيح البخاري بالقبول،
والتسليم لصحة جميع ما فيه، إلا مواضع يسيرة انتقدتها عليه الدارقطني وغيره.
وهذه الانتقادات اليسيرة - إلا ما ندر منها - محل النقد أنها لم تبلغ الدرجة
الغلبا من الصحة وإن كانت صحيحة.
وقد أجاب عن هذه الانتقادات الحافظ ابن حجر في مقدمته «هذي الساري»
بجواب مجمل عام، وجواب مفصل خاص بكل حديث.

«وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن
شاركه مسلم في بعضه مائة وعشيرة أحاديث ... والجواب
عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري
ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن
في معرفة الصحيح والمعلل، فإنهم لا يختلفون في أن علي
بن المدينة كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنه أخذ البخاري
ذلك، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند
علي بن المدينة، ومع ذلك فكان علي بن المدينة إذا بلغه
ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه.

قال - رحمه الله - في الجواب المجهول

فإذا عرف وتقرر أنهم لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أوله علة إلا أنها غير مؤثرة
عندهما، فيتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما، يكون قوله معارضا لتصحيحهما
ولأريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.»

البخاري - رحمه الله - صير في الرواة، فهو ينتقي من الثقات أو ثقهم، ومن صحيح مزوياتهم أصحها؛ ليخرج في صحيحه من يحتل أعلى مراتب التوثيق، ويودع فيه ما استقام من أحاديثهم، وما هو في أعلى درجات الصحة، ومغظهم من تكلهم فيهم لهم يكن الكلام فيهم قاذماً، ولم يكثر من تخريج أحاديثهم، وينتقي من أحاديثهم ما ثبت أنه صحيح، وأكثر أولئك من شيوخه، وهو أعلم بأحوالهم وصحيح أحاديثهم، ومغظهما يُورده في الشواهد والمتابعات لا في الأصول.

كما أجاب عن الطعن الموجه على بغض الرواة، خاصة الذين أخرج لهم في الأصول واحداً واحداً. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: «هذا جاز القنطرة»: يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

إن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فنلقيها لأحاديث الصحيحين بالقبول يجعلنا نقطع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تلك الأحاديث، اللهم إلا أحاديث معدودة على الأصابع فيها نظر.

وتسمية الأمة لهما بالصحيحين يدل على أن ما أخرجاه في الأصول لا الشواهد والمتابعات تعديل وفي الجملة فرواتهما من أهل الصدق.



يُخْتَلِفُ الْعَدَدُ بِاخْتِلَافِ مَنْهَجِ الْعَادِيْنَ، قَالَ الشُّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنُ الصَّلَاحِ فِي
عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ: «عَدَدُ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (يَعْنِي الْمُسْنَدَةَ):
سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةَ وَسَبْعُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَكْرَرَةِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّهَا
بِاسْقَاطِ الْمَكْرَرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ».

فَجَمِيعُ أَحَادِيثِهِ بِالْمَكْرَرِ - سِوَى الْمُعَلَّقَاتِ وَالْمَتَابِعَاتِ - عَلَى
مَا حَرَّرْتُهُ وَأَقْفَنْتُهُ سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ
حَدِيثًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ

فَجُمْلَةُ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ التَّعْلِيْقِ: أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.
وَأَكْثَرُهَا مَكْرَرٌ مُخْرَجٌ فِي الْكِتَابِ أَصُولٌ مُتُونَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُتُونِ الَّتِي
لَمْ تُخْرَجْ فِي الْكِتَابِ وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَّا مِائَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، فَذُفِرَتْهَا
فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ لَطِيفٍ مُتَّصِلَةِ الْأَسَانِيدِ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ.

وَجُمْلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَتَابِعَاتِ وَالسَّبَبِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ
حَدِيثًا.

فَجَمِيعُ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا بِالْمَكْرَرِ تِسْعَةُ آلَافٍ وَأَثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا.

وَهَذِهِ الْعِدَّةُ خَارِجٌ عَنِ الْمُؤَقُّوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَقْطُوعَاتِ عَنِ النَّابِعِينَ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ وَضَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ».



مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، سِوَاءَ بَصِيغَةِ الْجَزْمِ كَقَالَ، أَوْ بَصِيغَةِ التَّمْرِضِ كَقِيلَ: فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَشَرْطِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ عُنْوَانِهِ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ»، وَالْمُعَلَّقُ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؛ لِذَا فَإِنَّ الْاِتِّفَاقَاتِ الْمُؤَجَّهَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ أَوْ الْمَثْنُ لَا تَطْعُنُ فِي مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ.



وَالْمَرَادُ بِالتَّغْلِيْقِ مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ.

فَمَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، إِنْ أَوْرَدَهُ بَصِيغَةَ الْجَزْمِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقِي صَحِيحِهِ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ أَوْرَدَهُ بَصِيغَةَ التَّمْرِضِ فَمِنْهُ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ الْمَقْبُولُ الَّذِي الْعَمَلُ مُوَافِقٌ لَهُ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَقْبُولِ، وَهُوَ الَّذِي لَا عَاضِدَ لَهُ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَيُنَبِّهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَالْبُخَارِيُّ مُعْتَدِلٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ، يَتَوَرَّعُ وَيَتَحَفَّظُ فِي عِبَارَاتِ الْجَرْحِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي تَعَالِيْقِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ صِيغَةِ الْجَزْمِ وَصِيغَةِ التَّمْرِضِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُ حَبْرٍ تَصْنِيفًا حَافِلًا سَمَّاهُ: «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ»، ذَكَرَ فِيهِ جَمِيعَ التَّغْلِيْقَاتِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، وَذَكَرَ مَنْ وَصَلَهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الفهرس

٤	المُقَدِّمَةُ
٥	(١) نَسَبُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ
٦	(٢) مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ
٧	(٣) نَشَأَتُهُ العِلْمِيَّةُ
٨	(٤) البُخَارِيُّ صَغِيرًا
٩	(٥) رَحَلَاتُهُ
١٠	(٦) سِيرَتُهُ
١١	(٧) مَكَانَتُهُ البُخَارِيُّ
١٣	(٨) صَبْطُهُ وَقُوَّةُ إِتْقَانِهِ
١٤	(٩) سَعَةُ حِفْظِهِ
١٥	(١٠) البُخَارِيُّ مُحَدَّثًا
١٦	(١١) البُخَارِيُّ وَعِلْمُ الرِّجَالِ وَالْعِلَلُ



١٧

(١٢) البُخَارِيُّ فَمَقِيهَا

١٨

(١٣) شيوخه

١٩

(١٤) تلامذته

٢٠

(١٥) مُنَاوَأُهُ البُخَارِيُّ

٢١

(١٦) صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

٢٢

(١٧) البَاعِثُ عَلَيَّ جَمَعَ الصَّحِيحِ

٢٣

(١٨) شَرَطُ البُخَارِيِّ

٢٤

(١٩) تَثَبَّتْ البُخَارِيُّ فِي الحَدِيثِ

٢٥

(٢٠) تَفْضِيلُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ

٢٦

(٢١) نَقَدُ أَحَادِيثَ بِالصَّحِيحِ

٢٧

(٢٢) نَقَدُ رِوَاةٍ بِالصَّحِيحِ

٢٨

(٢٣) عَدَدُ أَحَادِيثِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ

٢٩

(٢٤) تَغْلِيقاتُ البُخَارِيِّ

دار الأمل
علم ينتفع به

دار الأمل
DAR ALAMAL
Daralamal2014@gmail.com
الحوال : 01000282166

